لاعبرة في كونه طلاقا صحيحا لايفيد اذ لايثبت بذكر اداة قطع المنازعة يتوقف على
التنفيذ باطنا بل يتحقق طريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول
مراد الشيخ انه اذا اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح ثبت المدعى
وان كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون كفوا كما قالوا في طلقتك قبل
ان اتزوجك واللفظ لايقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة قوله
لما امتنع من تجديد النكاح لايقال امتناع امير المؤمنين عن التجديد يحتمل ان لايكون
رعاية لجانب القضاء كيلا يكون كالنقض له بقول امراة ناقصة واعتمادا
على اسلامها في صيانة امر الزوج واضيا ليتزوج من الجانبين بعد رغبتهما الله اعلم
الاصباح اليد في الحقيقة لانا نقول قوله كشاهد اكزوج وحاكم وعدم كشارته
الى التواكز بان يقول وذكر فيما بينكم وبين زوجكم مثلا يدل على تحقق النكاح
بينهما ونفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال عند الوخصة مشكلة
جزما فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل الحرام المحض
وصف الشهادة الحادثة حتى يرد انه اضمار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانه
انشاء عقد جديد عليها ذكر وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكون
الشهود واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون
القاضي معذورا في حكمه واما جعل الانتفاع المقتضى له الذي هو ثمرة تنفيذ
الاحكام باطنا فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير مرضي فان الحل
متفرع ليس فيه كلام الاشكال المعترض اذ هو ثبت فيما سبق بدليل عقلي ونقلي
بل الاشكال هو وقوع الحرام سببا للحلال وقد اندفع ببيان كون الاسباب
الوتية لحكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء القاضي ايضا امر مشروع ففيما هو
حرام غير مشروع كيف يكون سببا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء على ظاهر
الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على انشاء عقد لازم من القضاء على
ما قالوا

ما قالوا نحكم بالظاهر والله يعلم بالسرائر هذا ولكن بشكل ما ذهب اليه الامام
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فانه لو اباحها الى الحكام لتاكلوا فريقا من
اموال الناس بالاثم اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة تعاطيا لحرمة
الآية التفسير بقوله عليه السلام لعلكم ان تكونوا الحن بحجته مني ولعل احكم الحق
بحجة فاقضي له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذ بشئ فانما
اقضي له قطعة من النار الا ان يقال هذا كله يمنع الناس عن طريق التلبيس
ويباح ان ما اخذوه بهذا الطريق لايكون طيبا لهم كما قالوا في الاستيراد
بالمال المغصوب قوله وبالنفاذ باطنا اي يحل له وطؤها ويحل لها التمكين
فيما بينهما وبين الله تعالى لان الوطء حلال عند الله تعالى والنساء اماؤه والفرج ولاية
الجبر على النكاح ارقاه كذا قال في المصفى قوله وكان الشهود زورا بدليل النقشة
فيه ان كونهم زورا في علم القاضي دون غيره ظاهر وكونهم زورا في نفس الامر غير مفيد فيما
نحن فيه قوله المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في
صورة كون القاضي مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا كقضاة زماننا وحكم
خلاف مذهبه كليا او عاما كحكم القاضي الحنفي مثلا يقول ان في تنفيذ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عند محمد رح ايضا ويدل على هذا التفصيل
كلام صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه كليا
ينفذ عند ابي حنيفة رح ولا ينفذ عند ابي يوسف رح ولا رواية عن محمد ثم قال غير
المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقول
ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين عن الكتب المعتمدة من ان القاضي
لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد ضعيف ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله
لا يعرف كذا نقل عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقض ما ليس بنفذ نقضه
ولو كان مجتهدا فلم ير اي غيره كليا قال ابو حنيفة رح نفذ وكذا عن محمد في الصحيح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)